

أمام مكتب الجلسات الإدارية بولاية كاليفورنيا

في موضوع: ولي الأمر بالنيابة عن الطالب،

ضد

منطقة CAPISTRANO التعليمية الموحدة.

قضية مكتب الجلسات الإدارية رقم 2020011100

قرار تحديد مدى عدم كفاية شكوى الإجراءات القانونية الواجبة

18 فبراير 2020

بتاريخ 30 يناير 2020، قدم الطالب طلبًا لعقد جلسة إجراءات قانونية واجبة، تُسمى شكوى، إلى مكتب الجلسات الإدارية، يُشار إليه بالاختصار OAH، مع تسمية منطقة Capistrano التعليمية الموحدة وبرنامج ASES التابع لـ YMCA بمقاطعة أورانج. في 3 فبراير 2020، استبعد مكتب الجلسات الإدارية YMCA كطرف. بتاريخ 14 فبراير 2019، قدمت منطقة Capistrano التعليمية إخطارًا بعدم كفاية الشكوى.

القانون الحاكم

يحق للأطراف المذكورة الاعتراض على كفاية الشكوى. (الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، القسم 1415 (ب) و (ج)). لا يحق للطرف المُقَدِّم للشكوى طلب عقد جلسة إلا إذا كانت الشكوى تفي بمتطلبات الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، القسم 1415 (ب)(7)(أ).

تعتبر الشكوى كافية ما لم يُخطر أحد الطرفين مكتب الجلسات الإدارية والطرف الآخر كتابيًا خلال 15 يومًا من تلقي الشكوى بأن الطرف يعتقد أن الشكوى لم تستوف متطلبات الإخطار. (الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، القسم 1415 (ج)(2)(ج)؛ قانون التعليم، القسم 56505، القسم الفرعي (د)(1)).

تعد الشكوى كافية إذا كانت: (1) تصف المشكلة المتعلقة بالتغيير المقترح بخصوص تحديد الطالب أو تقييمه أو مستواه التعليمي، أو تزويد الطالب بتعليم عام مناسب ومجاني؛ و(2) تتضمن حقائق عن المشكلة؛ و(3) تتضمن حلاً مقترحًا في نطاق ما هو معروف ومتاح للطرف في ذلك الوقت. (الباب 20 من قانون الولايات المتحدة القسم 1415 (ب)(7)(أ)(2) و (3) و (4)). تحول هذه المتطلبات دون تقديم شكوى مبهمة ومربكة، وتعزز الإنصاف من خلال تزويد الأطراف المذكورة بمعلومات كافية لمعرفة كيفية الاستعداد للجلسة وكيفية المشاركة في جلسات التسوية والوساطة. (انظر تقرير مجلس النواب رقم 108-77، الجلسة الأولى (2003)، ص 115، تقرير مجلس الشيوخ رقم 108-185، الجلسة الأولى (2003)، صفحات (35-34)).

توفر الشكوى معلومات كافية عندما توفر "معرفة وفهمًا للمسائل التي تستند إليها الشكوى". (تقرير مجلس الشيوخ رقم 185-108، أعلاه، ص 34). يجب تفسير متطلبات المرافعة بحرية في ضوء الأهداف الإصلاحية الأشمل لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة والطابع غير الرسمي نسيباً لجلسة الإجراءات القانونية الواجبة التي يُصرح بها القانون. (السيد بورك (Burke) بالنيابة عن أليكساندرا آر (Alexandra R). ضد منطقة Brookline التعليمية (10 D.N.H.، 10 سبتمبر 2009، الإجراء المدني رقم CV-0215-JL-06) 2009 WL 2957991 [nonpub.opn.]؛ مجلس التعليم بمقاطعة سكامبيا ضد بنتون (Benton) (المنطقة الجنوبية من ألاباما 2005) 406 F. Supp. 2d 1248, 1259-1260 (2005)؛ سامونز (Sammons) ضد مجلس مدرسة مقاطعة بولك (منطقة وسط فلوريدا، 28 أكتوبر 2005، 2005 WL (8:04CV2657T24EAJ)؛ راجع إم إس -جي (M.S.-G) ضد مجلس تعليم منطقة Lenape Regional الثانوية التعليمية (الدائرة الثالثة 2009) 306 الملحق الفدرالي 772، 775 [nonpub.opn.]. ما إذا كانت الشكوى كافية أم لا هو أمر يخضع لتقدير قاضي القانون الإداري (المساعدة المقدمة للولايات لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ومنح مرحلة ما قبل المدرسة للأطفال ذوي الإعاقة (14 أغسطس 2006) 46699، 46541-540، 46 FR 71).

مناقشة

قدمت منطقة Capistrano التعليمية إخطارها بعدم الكفاية خلال 15 يومًا من تلقي شكوى الطالب. ويرد فيه أن شكوى الطالب لم تزعم بأن اتخاذ منطقة Capistrano التعليمية لأي إجراءات أو التقاعس عن اتخاذها من شأنه التأثير على تعليم الطالب. تؤكد منطقة Capistrano التعليمية أن شكوى الطالب عُرضت على نحو غير كافٍ لإخطارها بأي انتهاك قانوني مزعوم متعلق بالطالب وتحديد التعليم العام المجاني المناسب، أو المعروف اختصارًا باسم FAPE، أو تقييمه أو إلحاقه به أو توفيره له.

تتذرع شكوى الطالب بأربع مسائل. عُرضت جميع المسائل الأربعة على نحو غير كافٍ لأنها لم تزود منطقة Capistrano التعليمية بالوصف المطلوب فيما يتعلق بكيفية ارتباط المزايم بقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أو رفض توفير تعليم عام مجاني مناسب.

يُشير الطالب في المسألة الأولى إلى أنه تم قبوله في برنامج ASES من YMCA بتاريخ 20 سبتمبر 2019، وفقًا لاتفاقية تسوية، لكنه لم يلتحق بالبرنامج بعد. يزعم الطالب أن منطقة Capistrano التعليمية قد مارست التمييز ضده كطالب ملتحق ببرنامج تعليم فردي أو المعروف اختصارًا باسم IEP، بهدف منع التحاقه ببرنامج YMCA. لم تتضمن المسألة الأولى أي وقائع داعمة توضح العلاقة بين الالتحاق ببرنامج YMCA والتعليم العام المجاني المناسب. لا يزعم الطالب اتخاذ منطقة Capistrano التعليمية لأي إجراءات أو التقاعس عن اتخاذها فيما يخص تحديد الطالب أو تقييمه أو مستواه التعليمي أو توفير تعليم عام مناسب ومجاني له. وبناءً عليه، فإن المسألة الأولى قد عُرضت على نحو غير كافٍ.

أخفقت المسائل الثانية والثالثة والرابعة في ادعاء أي انتهاك من قبل منطقة Capistrano التعليمية. بدلاً من ذلك،

تترجم هذه المسائل أن العاملين في YMCA قاموا بالتمييز ضد الطالب بهدف منع التحاقه ببرنامج ASES. يزعم الطالب أن العاملين في YMCA أخضعوه لعملية التحاق مختلفة، ولم يسمحوا لوالدته بأن تكون جزءًا من حلقة التواصل أو أن تصطحبه من البرنامج، وطلبوا توفير مساعد شخصي بدوام كامل للطالب، ثم لم يوفرها مساعدًا. لا توجد معلومات حول كيفية ارتباط هذه الوقائع المزعومة برفض منطقة Capistrano التعليمية، الطرف الوحيد المتبقي، توفير تعليم عام مجاني مناسب أو تأثير ذلك على تعليم الطالب. لم يتمكن الطالب من تقديم حجة تبين علاقة هذه الوقائع ببرنامج تعليم فردي معين أو الإعاقات التي يعاني منها أو التسهيلات أو الخدمات المقدمة له. من غير الواضح ما إذا كانت أي من المشكلات التي تواجه الطالب تقع ضمن اختصاص مكتب الجلسات الإدارية دون مزيد من الوصف.

لم تتضمن شكوى الطالب أي معلومات تتعلق باحتياجاته التعليمية، وبرنامج التعليم الفردي الملحق به حاليًا، ومسؤوليات منطقة Capistrano التعليمية فيما يخص برنامج ASES من YMCA، وكيف يرتبط التحاق الطالب بهذا البرنامج بتوفير تعليم عام مجاني مناسب. وعليه، لم تزود الشكوى منطقة Capistrano التعليمية بالوصف المطلوب للمشكلة والوقائع المتعلقة بها.

التسويات التي يقترحها الطالب تطلب التحاقه ببرنامج ASES من YMCA، وبرنامج تواصل بين YMCA والمنزل، وتوفير مساعد شخصي أو ميسر بدوام كامل، وسداد تكاليف الرعاية النهارية الخاصة. يلزم أن تتضمن الشكوى حلاً مقترحًا للمشكلة في نطاق ما هو معروف ومتوفر للطرف في هذا الوقت. (الباب 20 من قانون الولايات المتحدة القسم 1415 (ب)(7)(أ)(2)(4)). لقد استوفى الطالب المعيار المطلوب من الناحية القانونية الذي ينص على إعلان التسوية في نطاق ما هو معروف ومتوفر له.

وسيط لمساعدة الوالدين الذين ليس لديهما ممثل: يجوز للوالدين الذين لا يمثلهما محام طلب توفير وسيط من مكتب الجلسات الإدارية لمساعدتهما في تحديد المسائل والتسويات المقترحة التي يجب تضمينها في الشكوى. (قانون التعليم، القسم 56505). يتم حث الوالدين على الاتصال بمكتب الجلسات الإدارية للحصول على المساعدة إذا كانوا يعتزمون تعديل طلبهما بعقد جلسة إجراءات قانونية واجبة.

القرار

1. عُرضت شكوى الطالب على نحو غير كافٍ، وذلك بموجب الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، القسم 1415 (ج)(2)(د).
2. يُسمح للطالب بتقديم شكوى مُعدلة وذلك بموجب الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، القسم 1415 (ج)(2)(هـ)(1)(2).
3. يجب أن تلتزم الشكوى المُعدلة بمتطلبات الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، القسم 1415 (ب)(7)(أ)(2)، ويجب تقديمها في موعد أقصاه 14 يومًا من تاريخ هذا القرار.
4. إذا لم يقدم الطالب الشكوى المُعدلة في الوقت المناسب، فسيتم رفض الشكوى.
5. تم إلغاء سريان جميع التواريخ المحددة مُسبقًا فيما يتعلق بهذه المسألة.

هكذا أمرنا.

تيريزا رافاندي (Theresa Ravandi)

قاضي القانون الإداري

مكتب الجلسات الإدارية